الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 56107

تاريخ القرار :2018/12/03

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 7660 بتاريخ2017/10/25 والمقدم من الاستاذ "س.م".

نيابة عن "ح.م" في حق ابنه "ح"

قاطن ب **** قصور الساف محل مخابرته بمكتب الأستاذ "س.م" الكائن ب **** المهدية

ضد شركة التامين "م.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني

بمقر فرعها بالمكنين

ينوبها الأستاذ "م.س.ر"

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عدد 48292 بتاريخ 2017/07/04 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستانف ضدها باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>مـن حيـث الشكــل :</u>

حيث لا جدال رجوعا الى مختلف النصوص الاجرائية المنظمة لعريضة الدعوى وكيفية صياغتها وعرائض الطعون سواء كانت عادية او غير عادية ان اساسها الاول هو اطرافها الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 19 من م م م ت من اهلية وصفة ومصلحة والتي متى ثبت توفرها طبق اوراق الملف تمر الهيئة القضائية المختصة الى مراقبة بقية الاجراءات.

وحيث ترتيبا على ذلك فانه من المسلم به قانونا انه طالما كانت الصفة من مقومات الدعوى والتداعي عموما - بمعنى انه يشترط ان يكون الطرف في القضية ذي صفة سواء قائما او مقاما ضده او طاعنا او مطعون ضده - فانه يتعين على المحكمة التثبت منها واثارتها ولو من تلقاء نفسها لتعلقها ومساسها بالاجراءات الاساسية و النظام العام.

حيث تبين بمراجعة مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/25 ومحضر تبليغ مستندات التعقيب الموجه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "م.ب" حسب محضرها عدد3706 بتاريخ 2017/10/30 ان الطعن وجه من "ح.م" في حق ابنه "ح" بدعوى ان هذا الأخير قاصر.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المقام في حقه "ح" قد ترشد بتاريخ 2017/01/11 - اي في تاريخ سابق عن تقديم الطعن - اعتبارا وانه من مواليد 1999/01/11 وعليه فانه يكون قد خرج عن ولاية والده القائم بالطعن بمجرد بلوغه ثمانية عشر سنة.

وحيث ان القيام من الاب في حق ابنه الراشد مجانب للصواب و خارق لاحكام الفصل 19 م م م ت الذي يشترط توفر الصفة في كل من القائم والمقام ضده وكذلك الشأن بالنسبة لاطراف الطعون على حد السواء.

وحيث اضحى الطعن والحالة ما ذكر مختلا ومخالفا للفصل 19 م م م ت طالما لم يكن للمعقب صفة تمثيل ابنه الراشد "ح" لدى القضاء.

وحيث اقتضى الفصل 14 م م م ت انه يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه اوحصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان

تثيره من تلقاء نفسها وعليه فانه لا يسع هذه المحكمة الا اعتبار ان الطعن غير مقبول من الوجهة الشكلية.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 ديسمبر 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين السيدتين **هندة العلاقي** و**مريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه.